

وفاية الاستثناء انه لو لم يكن كذلك لم يكن المقره سخفا لا يرث
 بهذه المرتبة بل مستحقا بمربة اخرى كما يحى والدليل على استحقاقه عند
 وجود هذه اشراط هوان القران عند اقوال الاقارب اقوال
 بالنسب و اقوال بالمال و الاقارب بالنسب باطل لان الاقارب بالنسب اقوال
 على الغير و الاقارب على الغير باطل فالاقارب بالنسب باطل و الاقارب بالمال
 اقوال صحيح لان الاقارب بالمال اقوال على نفسه و الاقارب على نفسه صحيح فاقوال
 الاقارب بالمال صحيح و اما فايدة قوله لم يثبت به باقواله من ذلك الغير فهو انه
 لواقربان هذا اخوه و شهد به رجل اخر على ان المقر له اخوه و هو بان ابيه
 وليس له نسبه عرفا و الا لا يصدق فانه يثبت بدمج من ابيه باقواله و مشطما
 للشهادة ذلك الغير و تصديقه و كذلك لو صدق الوثية و هم من اهل الاقارب
 وعند ذلك لا فائدة في رجوعه عن اقواله قبل المات و في الاول فايدة
 قول ^{الموصي} ثم نادى على الثلث علم بان مسائله ستؤفيرا تقدير ان اثنى
 احدها جعل مات عن زوجة و اوصى نصف ماله فعلى تقدير اجازة
 الزوجة تلك الوصية المسئلة من ثمانية و على تقدير عدم الانحاح الاجازة
 من سنة الثانية رجل مات عن زوجة و اوصى ثلث ماله فعلى تقدير الا

فغير ان تقدير الاجازة يقتضى عدم الاجازة
 في الثلثين بل يقتضى عدم الاجازة

جائز

الاجازة المسئلة من اثنى عشر و على تقدير عدم الاجازة المسئلة من
 ستة الثانية رجل مات عن زوجة و اوصى جميع ماله فعلى تقدير
 الاجازة كل المال للموصي و على تقدير عدم الاجازة المسئلة من ستة الماتعة
 امراة ماتت عن زوج و اوصت نصف ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة
 من اربعة و على تقدير عدم الاجازة من ستة الخاتمة امراة ماتت عن
 زوج و اوصت ثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة و على تقدير
 عدم الاجازة من ثلثة الساتمة امراة ماتت عن زوج و اوصت كل ماله
 فعلى تقدير اجازة المالك للموصي و على تقدير عدم الاجازة من ثلثة
 و طريق استخراج هذه المسائل هوانه اذا كان الوارث زوجة يطلب صحيح
 على تقدير الاجازة فيخرج الوصية او لا ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة
 و ما بقي فليست للمال و على تقدير عدم الاجازة يخرج الثلث و لا ثم
 يخرج الربع الصحيح ثم يضم الباقي الى الثلث ليقيم الوصية فلو بقى شيء
 فيه فليست للمال ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه
 نصف فتأمل قول ^{المات} الماتع من الارث اربعة الى اخره و اذا اشترا مع
 الجان علة الارث احد الامرين ما نسبك سببك كما تحقق بالنسب لسبب الارث